

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلة الطاهرين وللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كان البحث حول حرمة حفظ كتب الضلال، ومطلق التقلبات في مسببات الفساد، وبدأنا من الأدلة بالأيات الشريفة، ثم ثمينا بالروايات الكريمة، ووصلنا إلى رواية تحف العقول، وذكرنا انه يوجد في هذه الرواية بحث سندي سنشير له لاحقا بما يتضمن فائدة جديدة إن شاء الله تعالى، وكذلك يوجد بحث دلالي فيها^١ ابتدأنا به.

الاستدلال بثلاثة مقاطع من الرواية:

وذكرنا أن هذه الرواية يمكن الاستدلال فيها بمقاطع ثلاث على المراد:

المقطع الأول:

وقد مضى المقطع الأول بوجهه، وبيننا أن هذا المقطع لم يذكره صاحب الجواهر أو المكاسب أو غيرهم، ولكن الظاهر أن الاستدلال به – على فرض ثبوت السند – تام.

المقطع الثاني:

وأما المقطع الثاني من الرواية فقد ذكره صاحب الجواهر وكذا صاحب المكاسب وآخرون، ونحن سنتوقف في هذا المقطع حيث لم يتوقف القوم لتناول فقه الحديث في بعض الكلمات مما يرتبط بالمقام، وهي كلمة واحدة فقط ولكنها ترتبط ببحثنا بصورة مباشرة،

وهي كلمة (تماً)، وهذا المقطع من الرواية مندرج في مبحث التجارات من الرواية^٢ حيث يقول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ:

"وكذلك كل بيع ملحوظ به، وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر أو الشرك من جميع وجوه العاصي....."
وهذا المقطع من الرواية – كما سيأتي – يتضمن خمس فقرات يمكن الاستناد إليها^٣،

الفقرة الأولى:

"كل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله" ، وهذا المقطع من الرواية مع تفسيره الأتي مما يمكن أن يستند إليه – إما في الجملة أو بالجملة – لحرمة حفظ كتب الضلال أو تسويقها أو ترويجها أو طباعتها أو ما أشبه ذلك.

المشكلة في المقام: الكلام في تحقق الموضوع:

ولكن المشكلة الأساسية في المقام هي أن كلام الإمام عليه السلام حيث يقول:

"كل منهي عنه" جعل الموضوع هو (المنهي عنه) ولا محاذ لدinya حتى الآن، لكون حفظ كتب الضلال منهياً عنه؟ أي: إن الكلام – عند اللجوء إلى هذه الرواية وغيرها – إنما هو في إثبات أن مسألتنا هي صغرى لتلك الكبرى وهذا مما لا يثبت بهذه الفقرة^٤،

١ - وعلى خلاف الترتيب الطبيعي، لسبب سند ذكره لاحقاً إن شاء الله تعالى

٢ - حيث أن الرواية قد قسمت المكاسب والمعايش إلى أربعة أقسام: وهي الولايات والتجارات والاجارات والصناعات. والفقرة الثانية والثالثة والمستند اليهما في المقام مقتبسات من مبحث عنوان التجارات

٣ - والأعلام لم يشيروا إلى هذه الفقرات الخمسة باعتبار أن كل منها صالح للاستدلال به، بل اطلقوا الكلام. فتدبر

٤ - وبتعبير آخر: ثبت العرش ثم انقض

فانه - حتى ألان - ليس محرا إن حفظ كتب الضلال منهى عنه كي نتمسك بدلالة هذه الرواية على حرمة بيعها أو شرائها أو إمساكها أو غيرها.

عبارة أخرى: ان الحكم غير متكفل ببيان موضوعه والرواية رتب تحرير التجارات على كونه منها عندها ونحن لما يثبت عندنا حتى الآن ان حفظ كتب الضلال منهى عنه

التدبر في الكلمة (مما):

ولكن الاشكال المتقدم يندفع من خلال التدبر في الكلمة (مما)^١ حيث توجد ثلاثة احتمالات في الكلمة (من)^٢:

- (١) ان تكون (من) تبعيضية
- (٢) ان تكون (من) بيانية
- (٣) ان تكون (من) تعليلية

وسيظهر لنا بعد بيان هذه الاحتمالات انها سواء كانت (من) تعليلية او بيانية او تبعيضية، فان الاشكال المتقدم مندفع على كل حال، وسيكون هذا المقطع من الرواية دالا على المراد

الاحتمالات الثلاثة وتطبيقاتها على الرواية

والمعنى التفسيري الأول:

هو ان تكون (من) بيانية، أي لبيان الجنس.

ولوضيح صغرى البحث نقول: انه في قوله تعالى: ﴿لَا كُلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقْوَمٍ﴾، الكلمة (من) التي جاءت قبل (زقوم) هي بيانية، ومعناها شجر من جنس الزقوم، او شجر هو الزقوم فيكون الزقوم بياناً للشجر، وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنِ الْأَوْثَانِ﴾ فان (من) في المقام بيانية والمعنى هو: اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان

علامة (من) البيانية:

واما عالمة (من) البيانية فهو احد شيئين - بحسب التدبر -: أما العالمة الأولى فيمكن ان يوضع مكانها (هو) أو (الذي هو) او (التي هي)^٣،

واما العالمة الثانية فهو انه يمكن ان تضع الكلمة (جنس) بعد (من)،

ولعل التعويض الأول أوضح واولي^٤

وفي روايتنا: " وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله" ،

١ - ومن هنا تظهر أهمية التدبر في كل الكلمة في فقه الحديث

٢ - حيث انه ذكروا لـ (من) خمسة عشر معنى، ثلاثة منها محتملة هنا.

٣ - ويوجد بدليل آخر سياقي في المامش الآتي.

٤ - فائدة: كثيرا ما تأتي (من) البيانية، بعد (مهما) أو بعد (ما) وهنا يوجد بدليل اخر كما في قوله تعالى: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾ والبدليل هو ان يجعل مدخل (من) البيانية محل (مهما)، فيكون معنى الآية: كل آية تأتينا بها، وكذا في قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ سيكون المعنى: الرحمة التي يفتحها الله للناس لا ممسك لها وعلى كل فان الكلام ليس في (ما) او (مهما) وان كانوا هما الاكثر مجنيا مع من البيانية

اننا إذا قلنا إن (من) الواردة فيها بيانية، فسيكون المعنى (كل منهي عنه الذي هو ما يتقرب به لغير الله...)، فتكون (من) بيانية تفسيرية، فالمنهي عنه هو نفس ما يتقرب به لغير الله تعالى او يقوى به الكفر او الشرك، وعليه المعلول: فالإشكال المتقدم مندفع؛ لأن الإمام عليه السلام قد فسر المنهي عنه بما يتقرب به لغير الله، فيكون هو الضابط وعليه المعلول وإليه المرجع ففي مسألتنا لو ان شخصا حفظ كتب الضلال بقصد الإضلال تقربا لغير الله تعالى، كان مشمولاً لهذه الرواية ومصداقاً لها، او لو انه حفظها لكي يقوى به الكفر والشرك، فإن الإمام عليه السلام في المقام - لعله - قد ذكر بدليلاً: الاول: ما يتقرب به لغير الله تعالى وحفظ كتب الضلال تقربا للشيطان او الطواغيت ينطبق عليه البديل الأول، ولكن أحياناً نجد ان الشخص لا يقصد هكذا تقرب واما قصده هو تقوية الكفر او الشرك فقط - وهو البديل الثاني - كأن يكون هو إمام باطل يهدى إلى النار فينشر هكذا كتب لأجل غرضه الفاسد.

والحاصل: انه وإن كان الشك في (الموضوع) - وهو صدق عنوان المنهي عنه على حفظ كتب الضلال - إلا أن التفسير الوارد بعدها، يجعل الشك، أي ان هذا التفسير ينفع (المنهي عنه) ويوضح المراد به.

٢- المعنى التفسيري الثاني لـ (من):

والمعنى الثاني لـ(من) هو ان تكون تعليلية وسببية، كما في قوله تعالى: ﴿مِمَّا حَطَّيْتُاهُمْ أَغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ فان (من) هنا تعليلية ومعنى الآية هو: انه بسبب خططيتهم اغرقوها، ومثال آخر، قوله تعالى: ﴿كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍ﴾ فان بعض المفسرين رأى ان (من) هنا تعليلية^١، أي: انهم يريدون ان يخرجوا بسبب الغم، وكذا قد ورد في الشعر المعروف عن الإمام السجاد عليه السلام:

فَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا حَسِينَ يَبْتَسِمُ

أي: يغضى عنه بسبب مهابته وفي موردننا: فان (من) التعليلية محتملة أيضا ، ففي رواية " كل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله تعالى..." يحتمل ان (من) هنا تعليلية؛ أي ان النهي عنه بسبب وبعده انه يتقرب به لغير الله، وعلامة (من) هذه انه يمكن ان تضع السبب مكانتها، ولو كان الأمر كذلك، فان الرواية ستكون واضحة أيضا في الاستدلال بها على المراد؛ لأن الإمام على هذا يكون قد ذكر العلة وهي معممة ومحخصة، وهذا سيظهر وجه التحرير ؛ فإن كتب الضلال بقصد الإضلال تنطبق عليها هذه العلة - بهذا التفسير - مما يندفع به الإشكال المتقدم.

٣- المعنى التفسيري الثالث لـ (من):

وهو ان تكون (من) تبعيضة، كما في قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ﴾ و﴿حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وعلامة (من) هو صحة ان تسد كلمة (بعض) مسدها، وعليه سيكون معنى الآية (بعضهم من كلام الله)، و(حتى تنفقوا بعض ما تحبون)

١ - ويجتهد كون (من) هنا ابتدائية

وبناءً على هذا التفسير سيكون معنى (كل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله) هو: ان المنهي عنه هو بعض ما يتقرب به لغير الله تعالى، وهذا يعني إن الإمام عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ ذكر أولاً الموضوع وهو (المنهي عنه) ثم بين ان هذا الموضوع هو بعض ما يتقرب به لغير الله تعالى أي هو صغرى كبرى عليها المدار، وأما البعض الآخر فهو مطلق ما يتقرب به إلى غير الله تعالى (من غير التجارات، كعبادة الصنم مثلاً).

ولو ثبت هذا المعنى لـ(من)، فإن الإشكال المتقدم مندفع كذلك وسيكون الاستدلال بالرواية تاماً كذلك.

بيان ذلك:

الظاهر ان الإمام عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ قد ذكر صغرى وكبرى في المقام، فان ما قبل (من) هي الصغرى، وما بعدها هي الكبرى وقد طبع ع

الكبرى على الصغرى فحرم المعاملات والتجارات على الصغرى ببركة الانطباق للكبرى عليها.

والنتيجة: ان الإمام جعل الكبرى هي المحور في المقام وسيكون الاستدلال بها تاماً.

مزيد توضيح وتأكيد:

وللمزيد والتوضيح نقول:

ان الإمام حكم بـان كل منهي عنه حرام ان تقع متعلقات للتجارات، بـين الكبرى – والتي هي بـعتلة العلة أيضاً – وهي (كل ما يتقرب به لغير الله هو حرام) ومتصل التجارات المنهي عنه هو صغرى لهذه الكبرى.

صغرى البحث:

وفي مسألتنا نتمسك بالكبرى المذكورة لإثبات حرمة حفظ كتب الضلال، فإنه حتى وإن لم يثبت أن هناك نهياً عن هذا الحفظ ولم يكن (الحفظ) في دائرة التجارات، إلا أن الإمام عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ أعطانا ضابطة وكبرى كلية منطبقه على مورد البحث، وهي كل ما يتقرب به لغير الله تعالى^١

الفقرات الأخرى من الرواية:

واما العبارات اللاحقة في الرواية فهي واضحة الدلالة على المقصود، ولذا فاننا لا نتوقف عندها كثيراً، الفقرة الثانية (أو يقوى به الكفر والشرك)

واما الفقرة الثالثة^٢ فهي: (او بـاب من الأبواب يقوى به بـاب من ابواب الضلال)

ثم ان (باب) الاولى معطوفة على (منهي عنه) وهذا المقطع واضح الدلالة على المراد، فـان حفظ كتب الضلال بـاب من هذه الابواب،

واما (باب) الثالثة فـانـها يمكن ان تقرأ بالرفع او الجر بناءً على تحديد المعطوف عليه وـانـه (باب) الأولى أو الثانية فيـكونـ فيـالمـقامـ اـحـتمـالـانـ^٣

النسبة بين الضلالـةـ والـباطـلـ^٤:

١ - ولا يهمـناـ فيـالمـقامـ استـظهـارـ أيـ معـنىـ منـ المعـانـيـ هوـ المرـادـ لـانـ الاستـدـلـالـ تـامـ عـلـىـ كـلـ الـوجـوهـ

٢ - وهذه الجملة موجودـةـ فيـكتـابـ تحـفـ العـقـولـ ولكنـهاـ لـيـسـتـ موجودـةـ فيـ الوـسـائـلـ والـذـيـ يـنـقـلـ عنـكتـابـ تحـفـ العـقـولـ، وقدـ ذـكـرـناـ انهـ عندـ حـصـولـ التـعـارـضـ بـيـنـ النـقـيـصـةـ وـالـزـيـادـةـ ماـ هوـ الـحلـ فـرـاجـعـ

٣ - والعـطـفـ عـلـىـ أيـ منـهـماـ لـاـ يـهـمـ لـانـ النـتـيـجـةـ سـتـكـونـ وـاحـدةـ مـنـ حـيـثـ الاستـدـلـالـ

الاحتمال الاول ان الباطل هو اعم من الضلال والضلال، والإمام قد عطف العام على الخاص لمزيد الفائدة.
وأما الاحتمال الآخر فهو ان الباطل مرادف للضلال، وعليه فقد ذكر الإمام ع عنوانين في الرواية ليكون تطبيق الكبرى على
الصغرى أسهل وأيسر للمكلف
وللحديث تتمة
وصلى الله على محمد واله الطاهرين

١ - ومزيد التحقيق يترك الى الطلبة الأفضل، وكلامنا ليس في تحقيق هذه الرواية بالرغم اننا لم نجد من وقف عندها حتى من اولئك الفقهاء الذين يعتقدون بصحتها ويعتبرونها، وهم كثُر وقد ذكرنا بعضهم.